

## من وزير المالية

الـ

الموضوع: طلب توضيحات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة.

المرجع: مكتوبك عدد 333 بتاريخ 28 مارس 2016.

تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيحات في مادة الأداء على القيمة المضافة تبعا لتطبيق أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلق بإخضاع عملية توريد وبيع الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك كراء الطائرات المعدة للنقل الدولي الجوي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% ، وذلك بخصوص:

- عمليات كراء طائرات المستقرين بالبلاد التونسية.
- عمليات كراء طائرات إلى الأشخاص المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية ليتمّ استغلالها في الرحلات الداخلية.
- عمليات كراء طائرات إلى الأشخاص المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية ليتمّ استغلالها في الرحلات الخارجية.
- عمليات كراء طائرات «charter» بالنسبة إلى متعهدي الرحلات غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية.
- عمليات كراء طائرات «charter» بالنسبة إلى وكالات الأسفار التونسية في إطار تنظيم العمرة أو للجمعيات الرياضية والجامعات...
- عمليات اكتراء الطائرات لدى غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية.
- كيفية احتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب عند التوريد والبيع والكراء والاكتراء.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه وفقا لأحكام الفصل 3 والعدد 15 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء المذكور بنسبة 6% عمليات كراء طائرات من قبل أو لفائدة شركة باعتبارها خدمات منجزة بالبلاد التونسية، وذلك بصرف النظر عن صفة المتعامل مع الشركة مقيما كان بتونس أو غير مقيم، تونسيا كان أو أجنبيا، ومهما كانت وجهة الرحلات خارجية أو داخلية.

هذا ويحتسب الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% على كراء الطائرات على أساس معين الكراء مع إحتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

أمّا بالنسبة لعمليات توريد طائرات من قبل شركة فإن الأداء على القيمة المضافة يوظف بنسبة 6% على أساس القيمة المعتمدة لدى الديوانة بإعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام